

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ولاية الفرطوم

أمر تأسيس محلية

شرق النيل

قانون الحكم المحلي لـ ٢٠٠٣م



ولاية الخرطوم

## أمر تأسيس محلية شرق النيل لسنة ٢٠٠٣م

حكومة الولاية :-

عملاً بأحكام المادة ٤ (١) من قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣م أصدرت حكومة ولاية الخرطوم أمر التأسيس الآتي نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### إسم الأمر وبدء العمل به

١/ يسمى هذا الأمر تأسيس محلية شرق النيل لسنة ٢٠٠٣م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

##### تفسير

٢/ في هذا الأمر وما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الأمر ذات المعاني المحددة لها في قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣م .

### الفصل الثاني

#### اسم المحلية وحدودها ومكوناتها الجغرافية

##### اسم المحلية

٣/ تسمى محلية شرق النيل .

##### حدود المحلية ومكوناتها الجغرافية

٤/ تكون حدود محلية شرق النيل على التفصيل الآتي :-  
**غريباً:-** يبدأ من النيل الأزرق عند القنطرة مشروع الألبان ويتجه شمال الشوارع الفاصل بين مشروع الألبان ومدينة كافوري بحيث تكون مدينة كافوري تتبع لبحري ومشروع الألبان لشرق النيل ويستمر الحد شمالاً حتى نهاية مشروع الألبان من جهة الشمال ثم يتجه شرقاً مع نهاية المشروع ثم شمالاً ثم شرقاً لتكون قرى الشقة تابعة لمحلية شرق النيل ثم يتجه شرقاً مع نهاية قرى الشقة من جهة الشمال ويستمر الخط شرقاً ويمر بالجزء الشمالي من مقترح مطار الخرطوم الجديد وحتى قرية ربوب ثم يتجه شمال شرق حتى حدود الولاية.

**جنوباً:-** النيل الأزرق وولاية الجزيرة

**شرقاً:-** ولاية القضارف وولاية كسلا

**شمالاً:-** ولاية نهر النيل .

- ٢٩/ عدد شروم  
٣٠/ الفادنيه  
٣١/ الزيداب  
٣٢/ الباكير  
٣٣/ الشريف  
٣٤/ أم تكالى  
٣٥/ الحدييه  
٣٦/ الحفرة  
٣٧/ القوز  
٣٨/ الدبييه  
٣٩/ العصياب  
٤٠/ العليفون  
٤٢/ القطاطي  
٤٣/ الدبييه العصيات  
٤٤/ المرابع  
٤٥/ الكرياب  
٤٦/ الشيخ مصطفى غرب و جنوب  
٤٧/ الشيخ مصطفى وسط  
٤٨/ عدد شروم  
٤٩/ الفلاح  
٤٧/ المايقوما شرق  
٤٨/ الحاج يوسف شرق  
٤٩/ الحاج يوسف شمال  
٥٠/ دقيعة  
٥١/ السليخه  
٥٢/ المايقوما غرب  
٥٣/ المايقوما جنوب  
٥٤/ امتداد كوكو  
٥٥/ الألبابه  
٥٦/ الشروق  
٥٧/ الامتداد جنوب شرق (غرب)  
٥٨/ الامتداد جنوب شرق (شرق)  
٥٩/ الامتداد جنوب شرق (جنوب)

- ٦٠/ الإمتداد جنوب غربى مربعى ٣/١  
٦٢/ الإمتداد جنوب غرب مربعى ٩/٥  
٦٣/ الإمتداد شمال شرق مربعى ١٦/١٢  
٦٤/ الإمتداد شمال شرق مربعى ٢٠/١٨  
٦٥/ الإمتداد شمال غرب مربعى ١٢/١١  
٦٦/ الإمتداد شمال غرب مربعى ١٩/١٥  
٦٧/ حى الإنقاذ مربع ٣٩  
٦٨/ حى مربع مربع ٤٠  
٦٩/ الشقله شرق  
٧٠/ حى الصفا  
٧١/ الشقله وسط  
٧٢/ الشقله شمال  
٧٣/ دار السلام شمال مربع ٨/٧/٦/٥  
٧٤/ دار السلام جنوب مربع ٥ - ١  
٧٥/ الوحدة غرب من مربع ١ - ٦  
٧٦/ الوحدة شرق مربع ٨ - ٩ - ٧ - ١٠  
٧٧/ البشير غرب مربع ١ - ٢  
٧٨/ البشير شرق مربع ٣  
٧٩/ التكامل مربع ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥  
٨٠/ الكوثر مربع ١  
٨١/ الدليقاب والشيخ بدوى  
٨٢/ ودحسونة  
٨٣/ أبو حريب وأبو هشيم  
٨٤/ الخلوات والشيخ إدريس  
٨٥/ غفاب عمارة  
٨٦/ شمال الخور  
٨٧/ أم رقم  
٨٨/ العلماب  
٨٩/ المعكرات أم جمينا  
٩٠/ حلة الشيخ طلحة شرق

- ٩١/ حلة الشيخ طلحة غرب  
 ٩٢/ الدراويش والخرامانه  
 ٩٣/ طه عد حليمه  
 ٩٤/ رام الله - عد الكرامه - الزلماب - العشراب  
 ٩٥- التكناب - القلعه دقو  
 ٩٦/ بانث - الشقله - الحرابه - الرعايه  
 ٩٧/ بانه - المهاب - ام تبه - ام جيره  
 ٩٨/ المرجيه - العكشاب  
 ٩٩/ القلعه ام عليه - ام عشيره  
 ١٠٠/ الشيخ الأمين - الفريضاب -  
 ١٠١/ عد ام دوم - ام كتره  
 ١٠٢/ سنزهره - جبارة الله - الحور الجدياب - القتيعاب  
 ١٠٣/ مربع (١) - مربع (٢) مربع (٣) مربع (٤) ٥-٦  
 ١٠٤/ عد الحاج - القناجيه - نابلوس - السعيداب - ربويات - الجمعوناب  
 ١٠٥/ العلوجاب - الريداب - عد بابكر جنوب  
 ١٠٦/ عد بابكر وسط - عد بابكر شمال - عد بابكر شمال غرب  
 ١٠٧/ جبرونه - الرحمان - القسملاب - التسدير - البركاناب  
 ١٠٨/ الغار - ود مولى  
 ١٠٩/ خطاب شرق وغرب - سيال الحواب  
 ١١٠/ عد الشيله - الحكوراب -  
 ١١١/ ابوجبيره - العد الجديد  
 ١١٢/ السرحات والعبدالاب  
 ١١٣/ مجموعه علوان والعريقيب  
 ١١٤/ مجموعه قرى الهدياب  
 ١١٥/ مجموعه أبرق العريطلاب - والعرقوب  
 ١١٦/ مجموعه ابودليق والكربه  
 ١١٧/ والتمامه والدلو  
 ١١٨/ ود ابو صالح شمال  
 ١١٩/ والمغاربه والكواهمه  
 ١٢٠/ ود ابو صالح غرب - القروناب  
 ١٢١/ مبروكة والحسوباب  
 ١٢٢/ البتيوناب - والصابراب - والسريريه  
 ١٢٣/ الشيخ عوض الكريم  
 ١٢٤/ الحسانية  
 ١٢٥/ وادي الحاج  
 ١٢٦/ السيل والكرداب الثوره - النخيره

- ١٢٧/ السلمه والعكوده والترتيره والرينه والكيداب والزيداب  
١٢٨/ قري الأحامدة  
١٢٩/ وود الأمين / الفضيلاب / السونلاب  
١٣٠/ الأحامدة شرق وغرب وأم حجره  
١٣١/ الحسناب / فوجه وعد ناصر  
١٣٢/ كترانج  
١٣٣/ المحسن طه / المحسن كترانج  
١٣٤/ النوناب  
١٣٥/ أم ضوا بان شمال شرق  
١٣٦/ أم ضوا بان جنوب شرق  
١٣٧/ أم ضوا بان شمال غرب  
١٣٨/ أم ضوا بان جنوب غرب  
١٣٩/ أبو قرون/ النابيه / الباكرا ب/ العالماب/ الكرندمن  
١٤٠/ قوز ود الطاهر / الشقله / الضلحه/ أم ريل - البادراب السلام  
١٤١/ الغابه المسيد والغابه أبوزيد وود عجيب والحليليه والحارين  
١٤٢/ أم رمته أم حواس الشوقلاب - أم كف - أبوريخان  
١٤٣/ الحسناب  
١٤٤/ القلابات  
١٤٥/ الدومه  
١٤٦/ الدميرات والضو  
١٤٧/ الدليلته  
١٤٨/ وود بخيت  
١٤٩/ وود سرار  
١٥٠/ القويز  
١٥١/ الصيقلاب  
١٥٢/ الحويله  
١٥٣/ الفرع والرحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدول

## جدول اختصاصات إحتليات وسلطاتها

المرفق بقانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٦)

### القسم الأول

#### المالية والتنمية الاقتصادية

١. إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحلية وفقاً للموجّهات الولائية .
٢. إعداد وحفظ وتنظيم سجل إحصائي لجميع مناسط المحلية الاقتصادية والتنمية والخدمية .
٣. تشجيع الإستثمار وتسهيل أعمال المستثمرين وفق القوانين السارية .
٤. تشجيع مشاريع العون الذاتي وأعمال الجمعيات الخيرية والطوعية .
٥. تنظيم الأسواق وأماكن البيع وفق الموجّهات الولائية .
٦. نشر التوعية بين المواطنين ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجازة .
٧. تنظيم النشاط التجاري بمنح الرخص اللازمة لجميع أنواع النشاط التجاري بالمحلية .
٨. إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تطوير وترقية المحلية وزيادة مواردها .
٩. إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية قبل بدنها .
١٠. إجازة مشروع موازنة المحلية .
١١. ضبط المال العام بإعداد التسويات وقفل الحسابات في مواعيدها وتقديم البيان الختامي لحسابات المحلية الحكومية .
١٢. الإعلان والتصديق على العطاءات الخاصة بالمحلية .
١٣. تقدير وإعادة تقدير العوائد والأموال ذات الربط وفق الفئات المقررة .
١٤. مراقبة الموازين والمكاييل والرقابة على الأسواق .
١٥. رعاية وتنظيم المعارض بالمحلية .

### القسم الثاني

#### التشريع والشؤون القانونية

١. إعداد وإصدار الأوامر المحلية واللوائح المنفذة لها وسائر التدابير التشريعية اللازمة للتنفيذ .
٢. إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المحلية وإدارتها المتخصصة .
٣. السعي مع الجهات المختصة لإنشاء محاكم العوائد ومحاكم مخالفات قوانين البيئة الصحية والاجتماعية وغيرها من الظواهر السلبية .
٤. متابعة الإجراءات التنفيذية للإلتزامات القانونية المتعلقة بشؤون المحلية من إتفاقيات وتعاقبات .

### القسم الثالث

#### الشئون الهندسية

١. إنشاء وصيانة مصارف المياه ومنشآت مياه الشرب في المناطق الريفية
٢. إنشاء الإستراحات العامة ومشاريع التشجير بالمنزهات والميادين العامه وصيانتها والإنقاع من عاندها.
٣. إنارة الطرق والميادين والساحات العامة.
٤. تشجيع الإسهام الشعبي في إنشاء الطرق المعبدة.
٥. صيانة الطرق الداخلية الترابية بالمحلية .
٦. تحديد أماكن المراسى العمومية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم مواقف وسائل النقل .
٧. تنظيم مرابط الحيوانات وزرانب الهوامل.
٨. تنظيم البناء العمراني غير المتعدد الطوابق وإصدار تصاريح البناء ومراقبة تنفيذ البناء وإصدار الشهادات الخاصة بتكملة البناء ومحاربة السكن العشوائى .
٩. التوصية بتخطيط الأراضى للأغراض السكنية والزراعية والصناعية والإستثمارية وفق خطة الولاية .
١٠. المساعدة في تخطيط أراضى القرى وفقاً لأحكام قانون التصرف فى الأراضى والتخطيط العمرانى .

### القسم الرابع

#### الصحة

١. وضع الخطط وإعداد وتنفيذ المشاريع للإرتقاء بصحة البيئة .
٢. الإشراف على مياه الشرب والتأكد من صلاحيتها وتأمين مصادرها ومنع تلوثها
٣. مكافحة توالد الباعوض والناموس والذباب وغيرها من الآفات والحشرات الضارة
٤. القيام بأعمال النظافة العامه والتخلص من النفايات وفضلات الإنسان والحيوان ومخلفات الزراعة والصناعة لمنع تلوث البيئة .
٥. إنشاء دورات المياه العامة ووضع النظم لاستخدامها ومراقبتها وتحديد المواصفات لدورات المياه الخاصة .
٦. الإشراف الصحى على المساكن والمنشآت الزراعية والصناعية ومراقبة تنفيذها وفق المواصفات الصحية للمباني .
٧. إنشاء وإدارة سلخانات الذبىح المطفى.
٨. تسوير وإنارة وتنظيم المقابر.
٩. رقابة أماكن إعداد الطعام والشراب وعرضها وبيعها والمعاملين فى تداولها مع الكشف الدورى عييد للتأكد من سلامتهم وإصدار الرخص الصحية .



١٠. نشر الوعي الصحي بين المواطنين بكافة السبل .
١١. ترشيح القابلات للتدريب ومتابعة أدائهن .
١٢. الإسهام في متابعة الأمراض المستوطنة والوبائية وفق الخطط المعلنة
١٣. إنشاء مراكز الرعاية الصحية الأولية والمراكز الصحية والشفخانات وإدارتها وصيانتها وإنشاء الوحدات العلاجية المتنقلة فى مناطق الرحل .
١٤. الإبلاغ عن الأوبئة والكوارث والمساهمة فى مكافحتها .
١٥. تشجيع منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال الخدمات الطبية والصحية وترقية البيئة .

### القسم الخامس

#### التعليم

١. إنشاء وإدارة مدارس الأساس وصيانتها وتسييرها .
٢. إنشاء وإدارة فصول تعليم الكبار وفصول محو الأمية .
٣. تنظيم رياض الأطفال والحضانات وتسييرها وتأهيل العاملين بها .
٤. تشجيع قيام الخلاوى ورعايتها .
٥. الإهتمام بالمناشط التربوية وإقامة الدورات المدرسية بمرحلة الأساس .
٦. التوصية بإنشاء المدارس الثانوية .
٧. التنسيق بين مجالس الآباء بالمحلية والعمل على تحفيز وتشجيع المتفوقين من التلاميذ والمدارس .

### القسم السادس

#### الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية

١. المشاركة فى إبرام المحافظة على الموارد الطبيعية ووقايتها ضماناً للإستخدام الأمثل والمستدام .
٢. رعاية الغابات وتشجيع التشجير .
٣. إنشاء خطوط النار .
٤. الإسهام فى إبادة الآفات الزراعية الضارة .
٥. تحد يد ورعاية وتحسين أماكن المراعى وموارد المياه بالتنسيق مع جهات الإختصاص .
٦. تحديد مسار الحيوانات داخل الأراضى الزراعية .
٧. تشجيع التعاونيات الزراعية .
٨. الإهتمام بالنشاط الزراعى والسعى مع الجهات المختصة لتوفير مستلزماتها .
٩. العمل على نشر الثقافة والأرشاد الزراعى .
١٠. تنظيم الإحصاء الزراعى .
١١. العمل على درء خطر السيول وتوفير سبل الرى والتصريف وتخزين المياه اللازمة لتعمير الأراضى الزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
١٢. إنشاء الشفخانات ونقاط الغيار البيطرية الثابتة والمتحركة وإدارتها .
١٣. نشر الوعي الخاص بتربية الحيوانات وتطعيمها ضد الأمراض .

١٤. الإسهام في تحسين نسل الحيوانات وإدخال السلالات المحسنة.  
 ١٥. تشجيع إقامة مشاريع تربية الماشية والدواجن والأسماك .  
 ١٦. ترخيص تربية الكلاب والحيوانات الأليفة وتطعيمها من الأمراض وإياداة الحيوانات الضالة والضالة .

### القسم السابع

#### الشئون الإجتماعية والثقافية

١. العمل على تخفيف وطأة الفقر ورعاية العجزة والإيتام والأرامل والمعوقين والعمل على توفير وسائل العيش الكريم لهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
٢. رعاية المساجد ودور العبادة والخلاوى ورياض الأطفال .
٣. معاونة الأجهزة المختصة على توسيع أوعية الزكاة نصائباً ومقداراً ومصرفاً وجائزتها وتوزيعها على المستحقين
٤. المحافظة على الآثار القومية ورعاية التراث من الإندثار ورعاية الموروثات الحميدة وفق خطة الأجهزة المختصة .
٥. الإحتفال بالمناسبات الدينية والقومية .
٦. تأصيل وترقية الفنون والآداب لرفع مستوى المواطنين وتيذيب السلوك العام.
٧. العمل على تقوية الروابط الإجتماعية والثقافية والشعبية والطوعية خلال تبادل الزيارات وإقامة المعسكرات .
٨. العمل على إحداث التغيير الإجتماعى والثقافى وتطبيق أساليب تنمية المجتمع ورفاهيته لتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية المستدامة .
٩. تشجيع مشاريع العون الذاتى ومرافقتها والإشتراك فيها مالياً وفنياً ومتابعة منجزاتها وتشجيع أعمال الجمعيات الخيرية .
١٠. الإهتمام بالأحداث والجائحين وتوفير سبل الهداية والرعاية لهم ومحاربة التسول والتشرد والرزية والاندجل والشعوذة وجميع المظاهر الإجتماعية السالبة.
١١. النهوض بالثقافة الرياضية والإهتمام بمراكز وبيوت الشباب والتصديق والإشراف على الأندية والروابط الرياضية والثقافية والإجتماعية
١٢. تقوية روح التسامح الدينى والتضامن والتكافل الإجتماعى.
١٣. الإهتمام بالدعاة والأئمة والمؤذنين ومساعدتهم .
١٤. تشجيع مبادرات الصلح وإتخاذ الوسائل السلمية لفض النزاعات والعمل على نيل النعرات الجهوية والعنصرية والقبلية والطائفية .
١٥. تشجيع إنشاء المسارح المحلية وتنشيط إدارتها وإنشاء المكتبات العامة وقاعات المحاضرات ودور العرض الثابتة ووسائله المتنقلة لتنمية المجتمع وتقديمه.
١٦. الإهتمام باللغات والثقافة المحلية والفنون الشعبية وتشجيع المبدعين .
١٧. العمل على إعداد السجل الإجتماعى .

## القسم الثامن

### التعبئة العامة والإستنفار

1. الإعداد والمشاركة في تسيير القوافل الدعوية والتكافلية .
2. نشر معاني الزود عن العقيدة الوطن .
3. حشد طاقات الجماهير وتسخيرها لإنجاح برامج المحلية الخدمية والتنمية .
4. تشجيع التكافل وروح المشاركة الشعبية والعمل الطوعي والعون الذاتي .

## القسم التاسع

### الأمن والأغراض العامة

1. حصر وإعداد وتصنيف سجل الميديدات الأمنية بالمحلية .
2. التصديق على تسيير المواقب والتجمعات والعمل على تقليل الإزعاج والضوضاء والفوضى .
3. المساهمة في تنفيذ برامج الأمن الوقائي والمساعدة في القضاء على أسباب الجريمة وإستئصال التسول والدجل والمقامرة وجرائم وجنوح الأحداث .
4. المساهمة مع الجهات المختصة في حصر وتنظيم إقامات وتحركات اللاجئين .
5. التصديق باستخدام الطرقات للمناسبات الخاصة وإقامة الحفلات العامة والخاصة التي تستخدم فيها مكبرات الصوت .
6. إتخاذ الإحتياطات لمقاومة الحرائق والفيضانات والسيول وإنشاء فرق الإطفاء وحماية المنشآت .
7. إصدار الأوامر اللازمة للقيام بالعمل التوعوي في حالة الكوارث والأوبئة .
8. عمل الترتيبات اللازمة لحفظ المواد القابلة للإلتهاب والإشتعال والمؤثرة على صحة الإنسان والحيوان بعيداً عن المساكن .
9. تنظيم إرتياد دور الترويج المحلية .
10. بتنظيم جمع التبرعات والإعانات والدعم للمناشط الدينية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية .
11. تسمية الشوارع وترقيم المنازل وعمل لافتات الطرق وإتخاذ أى تدابير أخرى لتسهيل المرور المأمون لحركة الراجلين وتنظيم حركة الراكبين .
12. مساعدة الجهات المختصة في تقييد وتنظيم حمل الأسلحة النارية والأسلحة الخطرة والألعاب النارية .
13. رفع التقارير الأمنية للمستوى الأعلى .

## القسم العاشر

### الإختصاصات المتنوعة

١. إستقبال الزوار الرسميين .
٢. إصدار وإعتماد الشهادات الإدارية.
٣. توفير قاعدة معلومات محلية عن المناشط والمؤسسات والمرافق .
٤. رفع التوصيات للجهات المختصة فيما يتعلق بتنظيم وتقييد الهجرة من الدول المجاورة وغيرها .
٥. مساعدة الجهات المختصة على حصر القوى العاملة بالمحلية وتنظيم الترخيم بها وإختيار أكفأ العناصر وترشيح الكوادر العاملة للتدريب والتأهيل .
٦. أداء أعمال أخرى مفوضة أو موكنة أو بالإنبابة عن الأجهزة الولائية أو الإتحادية .

